

عناصر الموضوع

| 98 |  |
| :---: | :---: |
| 90 |  |
| 97 | 20 |
| 91 |  |
| 1.7 |  |
| ITH |  |
| 117 | أحكا |
| ITY | خبر إلجّة |
| ITV |  |
| ITr |  |
| 1Y4 |  |

## همْوم الغنمر

أولًا: المعنى اللغوي:
أصل مادة (خمر) تدل على التنطية والمخالطة في ستر (1)

 - بذلك لمخامرتها العقل (ب)

وهذه المعاني الثلانات: التخمر والمخالطة والستر، كلها موجودة في الخمر:

1. ـ فهي تحجب العقل وتستره.
Y. Y. وهي تترك حتى تتخمر ويتغير طعمها وريحها.

「ץ.
ثانيًّا: المعنى الاصطلاحي:
الخمر اصطلاتحا: كل شراب مسكر، من أي أصل، سواء كان من الثما الثمار كالعنب والرطب
والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كألبان الخيل (0) .

## 

| وردت مادة (خمر) في القرآن الكريم (V) مرات (1) |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
|  | والصيغ الثي وردت هي: |  |
| / | $\begin{aligned} & \text { الدراتد } \\ & \text { المد } \end{aligned}$ | لكصيغة |
| 年 <br>  | 7 | الاسم |
| [ 1 ا: | 1 | جمع خمار |

ولم تخرج (الخمر) في الاستعمال القرآني عن معناها اللغوي وهو: كل شراب مسكر. والخمر سميت بذلك؛ لأنها تستر العقل (Y).

## (

الكأس لغة:
الزججاجة ما دام فيها شراب، ولا تسمى الكأس كأسَا إلا وفيها الشراب، وقيل: الكأس:
الشراب بعينه، وقيل: هو اسم للخمر نفسها (1)
الكأس اصطلاحمًا:
لا يختلف معنى الكأس اصطلاحًا عن معناه اللغوي. الصلة بين الكأس والخمر:
الكأس هو القدح الذي يشرب به الخمر إذا كان فيه الخمر، ويطلق على الشي الشراب بعينه.



الشراب لغة:
يقال: شربت الماء أشربه شربًا، والشّرب الاسمه، والشّراب: ما يشرب(").
الشراب اصططلاخًا:
الشراب كل مائع يشرب؛ سواء كان ماءًا أو غير الماء. الصلة بين الشرابِ والخمرائر : أما الشراب فهو عام في كل ما يشرب، وقد جاء في القرآ آلن الكريم إطلاقه على الخمر في

(1) لسان العرب، ابن منظور (Y9/ (Y)


السّكر لغة:
أصل مادة (سكر) تدل على حيرة، من ذلك الشُّكر من الشراب|" (1) والنَّكْران: خلاف الصاحي، والجَ الجمع سَكْرى وَسَكارى (ث). السّكر اصطالاحَا:
وأما السكر: فهو واحالة تعترض بين المرء وعقله. وأكثر ما يستعمل ذلك في شراب


الصلة بين السّكر والخمر :
كل ما يؤدي إلى السكر نهو خمر، وتد جاء في صحرّ صحيح مسلم: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: (كلّ مسكر خمرٌ، وكلّ مسكر حرامٌ امّا
 الخمر، أم آطلق عليه اسم آخر: لأن علة التحريم مي الإسكار، فحيئما وجد وجدت الحرمة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) مقاييس اللغة، ابن فارس } 1 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المفردات، الراغبتالأصفهاني ص } 17 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

بسببها على الخْمر فيه، قال الجصاص: (اوقد اختلف فيما يتناوله اسم الخممر من الأشربة: فقال الُجمهور الأعظم من الفقهاء: اسم الخمر في الحقيقة يتناول النّيّ المشتد من ماء العنب، وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعي أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فهو خمرها ثم شرع يحتج لقول الحنفية وينتصر لهـ
وقد خرج القرطبي من هذا الخلاف
اللغوي باستدلال ذكي فقال: اوالخمر: ماء ماء العنب الذي غلى أو طبخ، وما خان الحامر العقل من غيره فهو في حكمه؛ لأن إجماع العلماء
 بينه فجعل كله قياسًا على الميسر، والمّيسر

 ومفهوم قوله أن إجماع الناس على تحريم جميع أنواع القمار مع دلالة الميسر على نوع خاص منها فقط، يستلزم إجماعهم على تحريم كل المسكرات وأن حكم جميعها واحد ولو دل اسم الخمر على نوع خاص منها فقط. قال: اوالجمهور من الأمة على
 قليله وكثيره، والحد في ذلك واجين واجب. وقال والي أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن

## حتّبةٌ الخْمر

أولًا: كل مسكر خمر :
اختلف في حقيقة الخمر اضفيل هي من
عصير العنب خاصة، وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى - والكوفيين، مراعاة لفقه اللغة: أو عام، أي: ما أسكر من عصير كل شيء؛ لأن ألمدار على السكر وغيبوة العقلك،
 وقد تقدم اشتقاقها، ولكن الخلا ولافـ في كونها اسمًا لكل مسكر أو للنّيّ المتخذل من العنب والثمر، قال الفيروزآبادي: اوالخمر سمّيت لكونها خامرة لمقرّ العقل، وهو عند بعضى الناس اسـم لكلّ مسكر، وعند بعضهـم اسم للمتخذ من العنب والتّمر، لما روي عنه صلّى الله عليه وسلم: (الخمر من هن التين الشّجرتين: النّخلة والعنبة)، ومنهم من جعلها اسمًا لغير المطبوخ، ثم كمية الطّبّن التي تسقط عنه اسم الخمر مختلف فيها (Y) وينبني على هذا الخلاف اللغوي مسآلة فقهية وهي حكم ما أسكر كثيره ولم يسكر المكر قليله: فإن كان ما يسكر يسمى خمرًا لزمر الزم كون القليل منه محرمّا ولو لـم يسكر لانطبان
 يحرم قليله؛ لعدم تحقق العلة التي يقاس

[^0]شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر يقول: (أما بعل، أيها الناس إنه نزل تحريم


 قال ابن حجر: اهذا الحليث أورده الصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندمم حكم الرفى؛ لأنه خبر صصابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر آية المائدة:
 أن المراد بالخممر في هذه الآية ليس خاصَّا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من من الما غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي فإنه النه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواء كان من من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي الدي قاله عمرعن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاًا فأخرج أصحاب السنن الأربعة)

 وَآلْ

$$
.\{719
$$

أخر جه أبو داود في سنته، كتاب الأشربة،
 والنُسائي في سننه، كتاب الأثشربة، الأبا باب ذكر الأْخِبار"التي اعتل بها من أباح السكر،

النظر والخبر)|(1)
والڭخر النذي ذكره القرطبي جملة أحاديث منها ما روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله حليه وسلم عن البتع، فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام) (\$). وفي صصيح مسلم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لمر لم يتب، لم يشربها في الآخرة)(\$).
وفي صحيح البخاري أيضًا عن أنس قال: (حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد -يعني: بالمدينة- خمر الأمناب إلا قليلَا، وعامة خمرنا البسر والتمر) (8). وعن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي ألله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
(1) إلمصدر ا'يسابق.
(Y) أخرجه البخاري في صصسيه،، كتاب الأثربة،


باب بيان أن كل" مسكر خمر وأن كل خمر

(8) أخرجه البخاري في صصيحه، كتاب الأشربة،


القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم
 اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال: نخر انرجت نقلت: مذا مناد ينادي: (ألا إن الخمر قد حرمت)، نقال لي: اذهب فأهر تها، قال: نجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ، نقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله:象 - ${ }^{(1+)}$ ( ${ }^{(1)}$

قال القرطبي: اهذا الحليث في نزول
 أسكر خمر، وهو نص ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر الث إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة

ومن الدليل الواضح على ذلك ما وواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الثله عن شييان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله الهي عليه وسلم قال:(الزبيب والتمر هو الخمر) وثبت بالنقل الصحتح أن عمر بن الخطاب

[^1]وصححه ابن حبان من وجهين عن الشُعبي أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الخمر من اللصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والني أنهاكم عن كل مسكر) . ولأبي
 بلفظ: (إن من العنب خمرًا وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا وإن من البر خمرًا وإن من الشعير خمرًا)... ولا الحمد من حنيث أنس بسند صحيح عنه قال: (الخمر من العنب والتمر والعسل)، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: (الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة)(1)
وللبخاري أيضًا عن أنس قال: (كنت قائما ملى الحي أمقيهم، عمومتي وأنا أصغرهم، الفضيخ، فثيل: حرمت الخمر، الحمر، نقالوا: أكثيا، نكفأتها) قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: (رطب وبسر) فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم، فلم ينكر أنس وحدثني بعض أصحابي: أنه سمع أنس بن
 ومن وجه آخر عنه قال: (كنت ساقي

[^2] قال: اوتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ذكرناها في شرح الحلديث، ومسائل الخلاف فلا يلتفت إليهاه، (+) وقد رويت أحاديث صريحة في تحريم قليل ما يسكر كثيره: نعن جابر بن عبد بد اللهـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره، فقلبلد حرام) (8) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) (0)، وفي رواية للترمذي: (الحسوة منه حرام)(7) .

( المصنر السابق
( ( ) أخر جه أبو داود في سنته، كتاب الأشربة، بأباب


 رقم 1170.
قاصل الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

 أخر جه أبو داود في سنشه، كتاب الأشربة بأباب النْهي عن المّسكر،


$$
\text { رقم } 1 \text {. }
$$

رقم YMVY.

والشرع- خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أيها الناس، ألا إنه قد نزل تحريمالخمر يوم نزل، وهي من خمسية الْالي من العنبوالتمر والعسل والحنطة والثعير ، والخمر ما خامر العقل). وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينرينة على المنير بمحضر جماعة الصحابة، ومم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ما ذكرناه. وإذا نبت هذا بطل مذهب أبـ البي حنيفة والكونيين القائلين بأن الخمر لا تا تكون إلا من العنب، وما كان من من غيره لا يسمى الا خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذّاه(1)
وقال ابن العربي: (اوالصحيح ما روى الأئمة أن أنسا قال: (حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وهامة خمرها البسر والتمر). خرجه البخاري، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخممر لم يكن عندم يومئذ خمر عنب؛ وإنما كانوا يشربون خمر ئر النيذ، فكسروا دنانهم؛ وبادرووا الامتالـال لاعتقادهم أن ذلك كله خمر. وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: (إن تحريم الخمر نزل، وهي من خمسة: العنب، والتهر، والعسل، والحنطة، والشعير). (1) الجـامع لأحكام القرآن، القرطبي r/49ع.

والرجس في اللغة: النجس والشيء
 باجتنابها فكانت نجسة العين|"(2) والقول بنجاستها مو الذي عليه عامة النقهاء إجراء لظاهر الآية اولا خلاف في في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ريعيعة أنه قال: إنها محرمة، وهي طاهرة، كالحرير عند مالك محرم، مع أنه طاهر. ويعضد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها التحكم بنجاستها أنها حتى يتقذرها العبد، فيكف عنها، قربانًا بالنجاسة وشربًا بالتحريم، فالحكم بنجاستابها يوجب التحريم|" ${ }^{\text {(0) }}$
وقد ذهبت طائفة من الفقههاء إلى طهارة عينها مع كونها محرمة مستدلين على ذلك بإراقتها في طرقات المدينة كما نص على ذلك القُرطبي، قال: ا(فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها وإطلاة الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ريبعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافنين وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد استدل سعيد بن الحداد الحاد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة،

ثانيًا: نجاسة الخمر:
نصت آية سورة المائدة على أن الخمر رجس: وهِ
 والالرجس هو الذي يلزم اجتنابه إما لنجاسته وإما لقبح ما يفعل به عبادة أو تعظيم، لأنه يقال: رجس نجس، فيراد بالرجس: النجس ويتبع أحلمهما الأغخر كقولهم: حسن بسن وعطشان نطشان وما جرى مجرى ذلكه(1). والرجس: هو (النّجس، وقد روي في صصيح حليث الاستنجاء (أن النبي صلى الله عليه وسلم أثي بحجرين وروثة، نأخذ الحجرين والثى الروثة، وثال: إنها ركس)(\$)، أي: نجس. وقلد ولد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أعوذ باللهم من الشيطان الرجيم، الرجس النجس، الخبيث المخبث) (الي (1)
وأخذ من إطلاق الرجس عليها الحكم بنجاستهاعند جمهور الئقهاء، قال الخازن: الـخمر وما يلحق بها نجسة العين، ويدل على نجاستها قوله تعالى :


 (Y) أخرجها البخاري في صصيسه، كتاب الوضوء، باب لا يستخجي بروث، ا/ / إ؛، رقم 107.




 . $91-9: 9$ : 1 :
فقرنت الآية بين الخمر والميسر وبين الأنصاب والأزلام وجعلت جميعها رجسَا من عمل الشيطان.
وقد ذكرت الأنصاب والأزلام في مطلع السورة نفسها في قوله سبحانه: وا
锥

 فِسَقُ أِ [المائدة:با].
والنصب جمع نصب: وهو (احجر كان ينصب فيعبد، ويقال: هو النصب، وهو حجر ينصب بين يدي الصنم تصب عليه دماء النبائح للأصنامه|(t) . وقيل: جمعٌ پواحده نصاب كحمار وحمر. وقيل: هو اسم مفرد والجمع أنصاب، وكانت ثلاثمائة وستين حجرّ|،(8) وهذه الأنصاب غير الأصنام؛ لأنها حجارة غير مصورة، الال ابن جريج: النصب ليست بأصنام، الصنم يصوّر وينقش، وهذه

قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى اللله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق)| (1) وأجاب القرطبي عن ذلك بأن الطرقات كانت واسعة وأنه كان يمكن التحرز منها، قال: اوالجواب: أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آلبار يريقون آبينا فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكم لهم كنف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشققة، ويلزم منه تأنير ماريا وجب على الفور . وأيضًا إِإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرّا يعم الططيق كلها، بل إنما جرت في في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا منا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرف المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلانها، وأنه لا يتفغ بها، وتتابي الناس وتوافقواعلى ذلك. والله أعلم|(()| ثالثًا: حكمة اقتران الخمر بأعمال الجاهلية:

قال تعالى:


حجارة تنصب، ثلاثمائة وستون حجزا، والميسر.

وأماالاستقسام بالأزلام المنصوص عليه
 فمعناه أن اتطلبواعلم ما قسم لكم من الخير والشُر بالأزلام، قال المفسرون: كان أهل الجاملية إذا أراد أحدمه سفرّا، أو غزوّا، أو تجارة، أو غير ذلك طلب من الأزلامها وهي قداح كانت في الكعبة عند سلن الئة اليت مكتوب على بعضها: أمرني ربي، وعلى بعضها: نهاني ربي، فإن خرج السهم الآمر مضى لحاجته، وإن خرج السهم النامي لم يمض، وواحد الأزلام: زلم وزلمه|(5) والمتأمل للآية التي استقر بعد نزولها الحكم على تحريم الخّمر يلاحظ أنها لم تكتف بالأمر باجتتابها الدال على تحريما ولكنها عددت مفاسلها فـا فقرنتها بأمور من الجاهلية قريبة من الشرك، ونصت على أنها من عمل الشيطان، وقررت أن نيا اجتتابها الفلاح، وذكرت أنها توقع العداورة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصهلاة. وعليه فيي اقترانها بأعمال الجاهملية التي مي من مظاهر الشرك تخويف للمؤمن من الشرك ومن مظاهر الجاهلية، فتحريم الخمر والميسر هو المقصود الأساس في الآية، وذكر الأنصاب والأزلام التي تقدم النص عليها معها تأكيد لهذه الحرمة الوالمقصود
(₹) التفسير الوسيط، الواحدي ب/ 10r.

منهم من يقول: ثلالثمائة منها لخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدو الدملى ما أقبل من البيت وشّرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة. فقال المسلمون: يا رسول اللهـ، كان أهل الجاهملية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحقّ أن نعظمها فكأن النبي صلى الثله عليه وسلم لم يكره ذلك، فأنزل الله: - يَّالَ ويرى القرطبي أن النهي متوجه إلى تعظيمها لا إلى الذبح عليها، قال: מالمعنى: الـئى والنية فيها تعظيم النصب لا أن الذبح عليها غير جائز)|(ب) (ب) ويرى ابن كثير أن صورة الذبح عليها تنسها تجعل النذيحة دحرمة، قال: ا(فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي نعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمي ورسوله. وينغي أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير اللله(|) (ب). وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن المقصود معرنة أن هذه الأنصاب قد ارتبطت بعمل من أعمال الشرك كان فان في الـجاهلية، ثم قرنها القرآن الككريم بالخمر
(1) جامع النبان، الطبري 0.1/9.

نهيهم عن التخمر والميسر وإظهار أن هذه بها ما يليها في ذلك وهو القمار، ولما كان



 وهو الاستقسام بالأزلام: ثم أمر باجتتاب

الكل إشارة وعبارة على آتم وجهه|(2) وقد يلحظ وجه آخر: وهو أن واقع الناس يشهد باقتران الخمر بالميسر كما تقدم، وقد كانت الأزلام أدوات للميسر: اقال مجاهد
 هي سهام العرب، وكعاب فارس والروم، كانوا يتقامرون بهاهِا، (0) وهذه الأزلام كانت موضوعة فيا في الكعبة حيث الأصنام والأنصاب. غير أن ابن كثير استشكل قول مجاهد، ثم افترض لـا لـ تأويلاّ، فقال: اووهذا الذي ذكر الذير عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار، فيه نظر، اللهم إلا ألن يقال: إنهم كانوا يستعملونها فيا في الاستخارة تارة، وفي القمار أخرى، والله أعلم. فإن الله سبحانه وتعالى قد فـد فرق بين هذه وبين القمار وهو الميسر، فقال في آخر السورة:
 لَ
( ) (الهصـدر السابق. (0) تفسير الثقر آن العظيم، ابن كثير ب/ \& §٪.

لا جرم أفردمها في آخر الآية بالذكره|(1).
وفي ذلك زيادة تأكيد لهذه الحرمة، قال ابن عاشور: ا(ذكر الأنصاب والأزلام مع الخممر والميسر مقصود منه تأكيد التحريم للخمر والميسر|(*) ويرى البقاعي أن الآية تد جمعت بين أسباب الضرر في الدين والئنيا، قال: (اونههم على ما يريد العدو بهم من الثر الشر
 سواء فيه قليله وكيره، وأضاف إليها ما واخاها في الضرر دينا ودنيا وفي كونه سبيا للخصام وكثرة اللنط المتتضي للحانف والإقسام تأكيدًا لتحريم الخمر بالتنبيه على أن الكل من أفعال الجاهلية، فلا فرق بين شاربها والذابح على النصب والمعتمد على الأزلام|(ب)
كما يرى أن في ترتيبها في الآية ترق من المفسدة الأدنى إلىى المفسدة الأعلى، قال: او وحمة ترتيها هكذا أنه لما كانت الخمر غاية في الحمل على إتلاف المال، قرن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) مغاتيح الغيب، الرازي (Y (Y } \\
& \text { (Y) التتحرير والتنوير، ابن عاشور (Y (Y الشور (Y) }
\end{aligned}
$$

## 

مع أن حكم الخمر قد استقر على
التحريم إلا أن الحكم لم يشرع في فتر الم مبكرة، ولا نزل الحكم مرة واحدة، إ قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شينًا من الكرامة وائبر إلا أعططاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب علي عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر.
وهذه الآية -آية الثبقرة- أول ما ما نزل في

解




ويسند ذلك ما روى البخاري في
صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي البياري
عنها قالت: (إنما نزل أول ما نز نزل منه سورة
من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحالحالوالحرالحرام،
ولو نزل أول شيء: لا تثربوا الخحمر، لقالوا: لا لاندع الخمر البِّا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا لألوا: لا لاندع الزنا أبَّا) (t)
 ( أخر جه البتخاري في صصحيحه، "كتاب فضائلئل



 وجهالة وشرك)(1).


［النحسل：TV］．
هذا ترتيبها في المصحف، أما ترتيا الميها في

 حَسنًا متضما متضمنة لحكم الخمر فهي أول


 ثم آيتا المائدة：نزلتا معا، أو نزلت الثانية



و⿳⺈⿴囗十一 重 مل آية النحل أول آية نزلت في حكم

الخمر؟ روى ابن جرير بسنده العن إبراهيم والشعبي وأبي رزين، قالوا：هي منسوني



المفسرين منهم ابن العربي
جان جامع البيان، الطبري（Y）

 الثول في تحريم التخمر أن اللها عز وجل أنز في الخخمر أربع آيات نزلـت بمكة ：ومن ثمرات
 المسلمون يشربونها في أون الإساملام، وهي


وإذا تأملنا جملة الآيات التي نصت على حكم الـخمر أو أشارت إليه في القرآن

اللكريم وجدناها خمس آيات：
＂قوله تعالى

锥
［البقرة：9］ 19 ［




得


كَانَ عَفْوَاًَفْوْرًا


（8）（8）




＂وقوله عز وجل：
الثقرآن، باب تأليف الثقرآن 110／،1 رقم ． 999
（1）قد نص الثقرطبي في النص السابق على أنهما
 الأولىـ．

وعلى هذا التول فهي أول آية نزلت في وينسخ هذا الحكمب، وهو خبر، والأخبار لا
يدخلها النسخت حكم الخمر.
وترى طائفة أخرى أن الآية غير منسوخة؛ لأن السكر في الآية غير الخمر؛ ولأن ما وا وقد بينا حقيقته قبل، وأوضحنا أن الخال الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ، أو كان عن الفضل الم المعطى ثوابًا فهو أيضًا لا يدخله نسخ؛ فأما خبرًا عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر، ولا ير جيع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كاني مخبرًا عنه قد زال بغيره. وإذا فهمتم هذا خر الختم اللذي أخبر الله عن الكفار فيه بقوله تعالى:重偅
 يعني أنهم جهلوا أن الربب يأمر بما يشاء، ويكلف ما يشاء، ويرفع من ذلك بعدله ما
 ولئن اختلف في كون آية النحل أول
 قال ابن عطية: اوالسكر أيضًا في كلام العرب ما يطمب، ورجح الطبري هذا القو القول، ولا مدخل للخمر فيه ولا نسخ من الآية شيء. وقال بعض الفرقة التي رأت السكر الخمر: إن هذه الآية منسوخة ولاني بتحريم الخمر، وني هذه المقالة درك، لأن النسخ
 وقال الخازن: االقول بالنسخ فيهنظر؛ لأن

 والأخبار لا يدخلها النسخ، ومن زعم أنها منسوخة رأى أن هذه الآية نزلت بمكة في وقت إباحة الخمر ثم إن الله تبارك وتعالى حرمها بالمدينة فحكم على هذه الآية بأنها منسوخة||(Y) ورد ذلك ابن العربي فقال: إن الخبر إن آية نزلت فإنه لم يختلف في أن آية البقرة:



 الروايات الكثيرة في أسباب نزولها. ( أحكام القرآن، ابن العربي

لكنكه أنكر نسخها بعد كما سيأتي.



الناس: ما حرم علينا، إنما قال:
 حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجلي من من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلا في قراءته، فأنزل الله فيها آية أفلظ منها: .
 وكان الناس يشربون حتى ياتي أحدمر الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أفلظ من ذلك: كلك

 ربنا، نفال الناس: يا رسول الله، ناس تثلوا في سبيل الله، وماتوا على فرشهم كانيا كانوا يشربون الخمر، وياكلون الميسر، وقد جعلـي الله رجسًا، من عمل الشيطان، فأنزل الله:

 آخر الآية، فقال النبي صلى الله علبه وسلم: . (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم) (Y)
(أخرجه أحمد في مسنده، YM/ (Y قال المححقق: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الر حمن السندي، ولْجهالّة أبي وهب مونلى أبي هريرة، فقد روى عنه، أثنان: :أبو معشر وهو ضعيف، وجميل بن بشر أور ده ابن أبي حاتم في الكبرح والتعديل 1919 و وجهلة، وأبو وهب ذكره ابن سعد في الطبقات 07، وقال: كان قليل الدحديث.

فمن ذلك ما روى أبو داود عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الـخطاب، قال: (لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء، نزنزلت الآية التي

 فلدي ممر نقرئت مليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء، فنزلت الآية التي

 منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصهلاة ينادي: (ألا لا يقربن الصطلاة سكران)، فدعي ممر فقرئت عليه، فقال: الها اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاءء فنزلت

(1) النتهينا)

وروى أحمد عن أبي هريرة، قال:
حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومم يشروبون الخمر، وياكلكون الميسر، فسالوا رسا رسول اللـي صلى الله عليه وسلم عنهما، فأنزل الله على




[^3] - (Y) ${ }^{\text {(المائدة: }}$ ] 9 وقال الواحدي: اوكانت تحدث أشياء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب شرب الخمر قبل تحريمها، منها قصة علي بن أبي طالب مع حمزة رضي الله عنهماه| (ب) ثم ساق ما روى البخاري في صحيحه عن علي قال: (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئل، فلما إردت أن إبني بفاطمة عليها السلام، بنت النبي صلى الله عليه وسلم، واحدت رجلَّا صوافًا في بني قينقاع

 فيبنا أنا أجمع لشارفي من الأتتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرا
 فإذا أنا بشارفي قد أجبت أسنمتهانيا، وبقرت خواصر مما، وأخل من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت المنظر، قلت: من فعل هذا؟ قالوا نعله حمزة بن عبد المطلب، وهن المو في هذا البيت، في شرب من الأنصار، عنده قينة وأصحابه، فقالت في فنائها: ألا يا احمز
 الصحابة، باب فضّل سعد بن أبي وقاص،



ففي هذين الأثرين ترتيب نزول الآيات الثلاث وأن ذلك وقع إجابة عن أسيلة من الُصحابة رضوان الله عليهم، ووقع في روايات أخرى أنها نزلت إثر حوادث فمن ذلك ما روى أبو داود عن علي علي بن بن أبي طالب: (أن رجلّا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن موف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب فقرأ
 كَ

وني صحيح مسلم عن سعد بن أبي
وقاص قال: (وأثتي على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: ثأتتهم ني حش -والحش البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندمه، وزق من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم، ثال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندئمر. نقلت: المهاجرون خير من الأنصار. ثال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس نضربني به نجرح أنفي نأثت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته فانزل الله عز وجل


[^4]الثانية منهما نزلت قبل الأولى فقال:اووهذه الآية -آية البقرة- أول ما نزل في ألمر الخمر، ثم بعله:

准重

 غير أنه لم يذكر على ذلك رواية أو يستدل عليه بدليل إلا أنه قال عند تغسيره لآلية المائدة: اروي أن قييلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم بيعضي، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما
 فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي ريميما ما فعل بي هذا، فحاثت بينهم الضضائنن،

 وفيها أيضًا أن حرمة الخمر لم تستقر إلا بعد نزول آية المائدة، وأنه حرم بصفة متدرجة ونم تنزل آية التحريم إلا في المدينة، وأن من الصحابة من توفي وهو

يشرب الخمر لما تنسخ الياحتها. وقد ذكر الجصاص كالامًا لا يجرى على

للشرف النواء.
نوئب حمزة إلى السيف، فأجب
 أكبادهما، قال علي: فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعنده زيد بن حارثة، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم
 الله، ما رأيت كاليوم، عدا حمزة على ناقتي، نأجب أسنمتهما، وبقر خواصر إيما، وها وها هو ذا في بيت معه شرب، فدا فدا النبي صلى الله
 واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء جاء البيت اللي فيه حمزة، فاستأذن عليه، فأذن له، نطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل، محمرة عيناهي الئلي فنظر حمزة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم ثال حمزة: وهلي أنتم إلا عبيد لأبي؟! فعرف النبي صلى اللـي عله وسلم أنه ئمل فنكص رسول اللي الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا مع)(1). وليس في هذه الرواية تصريح بسبب النزول. ودل عموم الروايات السابقة على أن آيتا المائدة نزلتا معًا، ونص الُقرطبي على أن
(1) أخرجه البخاري في صصيسه، كتاب


نحن مأمورون بفعلها في أوقاتها، فكل ما أدى إلى المنع منها فهو محظور، فإذا كانت الصصلاة ممنوعة في حالل اللسكر وكان شربها مؤديًا إلى ترك الصحلاة كان محظورًا؛ لان فعل ما يمنع من الفرض محظور. ومما نزل في شأن الخمر مما لا مساغ للتأويل فيه قوله تعالى:




. 91-9 - • • فتضمنت هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه: أحدها قوله: وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظوزا
 أمر يقتضي لزوم اجتنابه، ثم قال تعالى:

- (1) (1) وهذا اللذي ذكره لو قصد منه أن الآيات التي نزلت أولًا أشارت إلى أن مآل الخمره التتحيم، وأن الأمر سيستقر على تحريمها فصححيح، وأما لو قصد أن آية البقرة ثم آية النساء نصتا على التحريم فغير صحيح؛ لألن الصححابة رضوان اللّه عليهم لم يفهموا ذلك، ولم ينكر عليهم النبي صلى اللنه عليه وسلم. قال القرطبي: (هذه الأحاديث تدل على
$\qquad$
 عَ عَ
 [البقرة:Y19]: هذه الآية قد اقتضت تحريم الخنمر ولو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية وذلك لقوله:
 وهِ

وَآلّإِمُ فأخبر أن الإثم محرم، ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثمًا حتى وصفـه بأنه كبير
 دلالة فيه على إباحتها؛ لأن الممراد منافع الدنيا وأن في سائر الحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تلا تفي بضررها من اللعقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لا سيما وقد آكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية: أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الني ينبغي منهما. ومما نزل في شأن الخمر قوله تعالى:

 وليس في هذه الآية دلالة على تحريم ما لم يسكر منها، وفيها الندلالة على تلى تحريم ما يسكر منها؛ لأنه إذا كانت الصهلاة فرضًا

## 

حوم الله الخمر ولعن وارئ واصرها ومعتصرها وشاريها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها... وفرض على وسا منى شربها عقوبة شديدة في الحياة الدينا وريا وتوعده بعذاب ألنيم يوم القيامة. وقد شاع على ألسنة الناس أن المقصد من تحريم الخمر هو حفظ العقل، وذلك أن الإنسان إذا شرب الخمر ذهب عقله، فحرمت حفظًا للعقل من جهة العدم بدفع ما يضر به ويؤدي إلى إذهابه وتعطيله. غير أننا بعد قليل من التأمل نجزم بأن الثخمر قد حرمت مراعاة للمقاصد الشرعية الـخمسة: اللدين والنفس والعقل والنسل والمال.
فأما الدين: نفد أشار إلى حظظهبتحريمها قوله تعالى: [المائدة:19]: فصد الخمى عن الصهلاة فساد

للدين
قال الرازي: شأما أن شرب الخمر ألمر يمنع عن ذكر الله فظاهر؛ لأن شرب الخرب والخمور يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسممانية غفلت ولم عن ذكر الله تعالى، وأما أن الميسر مانع عن ذكر الله وعن الصّلاة فكذلك؛ لأنه إن كان غالبًا صار استغر اقه في لذة الغلبة مانعًا

أن شُرب الخمر كان إذ ذاكُ مباحَا معمولَّا به معروفًا عندهم بحيث لا ينكر ولا النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه، وهذا ما لا لا خحلاف فيه، يدل عليه آية النساء
 على ما تقدم. وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر؟
حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما وجب أسنمتهما، فأخبر علي بذلك رضي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء إلى حمزة عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المحخالف لما يلم يجب عليه من وني احترام النبي صلى الله عليه وسلم ولم وتو النو وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كال كالن قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك مالك قالن الراوي: فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمل، ثم ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر علـي على حمزة ولا عنفه، لا في حال سكره ولم ولا ولا ولا بعد ذلك، بل رجع لما قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟! على عقبيه القهترى وخرج
عنه||(1) .
(1) (1)

الشهوة والغضهب من غير مدافعة الُعقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفخش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء، فالشيطان يسول أن الاجتماع على الشرب يور يوب تأكيد الألفة والمحبة، ويالألخرة انقلب الأمر وحصلت نهاية العداوة والبغضاء. وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن من صار مغلوبًا في القمار مرة دعاه ذلك إلى الى اللجاج فيه عن رجاء أنه ربما صار غار غالبًا فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على ولى لحيته وأهله وولدهم، ولا شك أنه بعد ذلك يبقى فقيرًا مسكينًا ويصير من أعدى الأعداه لأولئك النذين كانوا غالبين له، فظهر من هذا الوجه أن الْخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، ولا شك أن شدة العداوة والبغضياء تفضي إلى أحوال وال مذمومة من الهرج والمرج والفتن، وكل - ذلك مضاد لمصالح العالم||(ب) وأما حغظ العقل: فواضح معلوم. وأما حفظ النسل: وإن لم يبد جليّا
 الاجتماعية من الزنا والطلاق والتفريط في

من أن يخطر بباله شيء سواه، ولا شك أن هذه الـحالة مما تصد عن ذكر الله وعن
. الصالاة)| (1)
ومن فساد الدين ما ينشأ من الفرقة والعداوة بين المؤمنين بسبب الخمر والني نصى عليه قوله تعالى:


وآكَّيْسِ
وأما حفظ النغس: فمعلوم آن الخمر سبب لسفك الدماءو واستسهال العدوان على الناس وإزهاق أرواحهم وإتلاف جوارحهم وأبدانهمه، وواقع الناس على اختّلاف زمانهم وبلدانهم يشهد أن عموم الجنايايات والجرائم لا تقع إلا تحت تأثير الخخمور والمسكرات، وكل ذلك من الإثم الذي أشار إليه قوله

 وقد يكون كذلك أثرَا للعداوة والبغضاء الحاصلة من الخمر والميسر، قال الرازي: أأما الخمر فاعلم أن الظاهر فيمن يشرب
 من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحادثتهم ومكالُمتهم، فكان غرضه ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة إلا أن ذلك في الأغلب ينعلب إلى الضد؛ لأن الخخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل استولت
(1) مفاتيح الغيب، الرازي

امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل معها فطاريفقت كلما دخل بابَا أغلقته دونها حتى أفضى إلى امر أة

حقوق الأهل والندية والأقارب مرده إلى الخممر وآثارها، وهو أيضًا من الإلثم الكيبر اللذي نصت عليه الآية. وأما حفظ المال: فإن شارب الخمر وضئئة عندها فلام وباطية خمري، فقالت: إني





 نقد جمعت الخمر جميع المفاسد ولنلك كانت أم الخخبائت: من عاقرها استسهل كل فاحشة ووقع في كل إثم.
(1) أخرجه البيهتي في السنن الكبرى، كتاب

 قال ابن كثير: رواه البيهقي وهذا إسناد صصحيح. وقند رواه أبو بكر بن أبي الثدنيا في كتابه ذم المسكر عن محمدل بن عبد بي الله ابن بزيع، عن الفضيل بن سليمان النميري، عن عن
 والموقوف أصح، والله أعلم.


留
 ولذلك أصبحت هذه المصلحة في حكم المعلومة، وذلك أن مصالح اللدنيا ومفاسدها ليست مصالح ومفاسد خالصهة، بل ما من مصلحة إلا تشوبها مفسدة: فإن كانت المصلحة غالبة روعيت وكانت المفسدة في حكم المعدومة كما في القصاص، وإن كانت المفسدة غالبة روعيت وكانت المصلحة في حكم المعلومة كما في الخمر، وإن تساوتا فدرأ المفاسد أولى من جلب المصالح كما تقرر ذلك عند علماء الأصول والمقاصد.
ويشهد لما سبق ما روى البيهتي عن
عثمان بن عفان، رضي الله عنه قال: (اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ملئ مين خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته

نقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والختزير والأصنام) صريح في تحريم بيع الخمر وشرائها.
وعند مسلم عن ابن عباس: (أن رجلّا أهدى لرسول الله صلى الله هلي وسلم راوية خمر، ثنال له رسول الله صلى اللي الله عليه وسلم: (هل علمت أن الله قد حرمها؟؟) قال: لا، فسار إنسانًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بم ساررتّ؟)، فقال: أمرته بيعها، فقال: (إن الذي حرم شُربها حرم بيعها)، قال: ففتح المزادة حتى ذهب . والحديث أيضًا نص على تحريم بيعها وشرائها، ولحقت الهدية بالبيع والشراء ولولا ذلك لثقلها النبي صلى الله عليا وسلم: فنيه دليل أيضًا على تحريم إهدائها

وأخذها.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في

باب تحريم بيع الـخمر والميتّة والتخنزير، .1011،1Y•V/r
 باب تحريم بيع التخمر،

## 

لما جمعت الخمر المفاسد كلها، فقد
حرم الإسلام شربها ووضع لشاربها عقوبا رادعة، وحرم كل وسيلة إليها. أولًا: بيع الخمر :
للنصوص الصريحة الواردة في تحريم بيع الخمر، اتفق العلماء على تحريم بيعها وشرائها بل وما اتصل بلثك الك من عصرها ونتلها وسقايتها ونحوها قال الخازن: أأجمعت الأمة على تحريم
بيع الخمر والانتفاع بها وتحريم ثمنهاهيا(1) . ومن النصوص الواردة في ذلك ما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام)، فقيل: يا رسول الله، أرايت شاشوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن النا بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شُحومها جملوه، ثم باعوه، الما فأكلوا أمنه) (ب)

 باب بيع الميتّة وْالأصنام، Y Y Y Y Y ومسلم في صتحيحها، كتاب المساقاة،

ثانيًا: شرب الخمر :
وأما تحريم شرب الخمر فشيء يعلمه عموم المسلمين، وقد دلت عليه نصوص





 فني قوله سبحانه: : الحرمة كما فهم ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: انتهينا. اوقد اجتمعت أنواع من الثأكيد (اعلى الـحكم"
 وألميسر بالأصنام إذا فسرنا الأنصاب بها، وفي الحديث (مدمن الخمر كعابد وثن)( )،

 [الدج::با]
ووصفه بأنه من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، والأمر بالاجتناب، وترجية الفالحاح -وهو الثوزئ باجتنابه فالخيبة في ارتكابه، وبدئ بالخمر؛ لأن سبب النزول إنما وقع بها من الفساد؛ (8) أخرجه ابن ماجه في سنغه، كتاب الأشربة،


. الخمر)
وقد وردت النصوص بتحريم حملها وستيها وأكل ثمنها وسوى ذلك مما اتصل اتصل بها: أخرج أبو داود عن ابن عمر قال: قال
 الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتامها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملهالها، والمحمولة إليه) ()
ورواه ابن ماجه بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وحاصرهاه، ومعتصرهاه المال، وبائعها، ومبتاعها، وحاململها، والمحمولة ولة
 وتد تضمن الـحليث تحريم كل فعل سامم في نسر الخمر وقربها ممن يشربها
 ثمنها سلًّا لكل ذريعة وحيلة تضضي إلى الانتفاع بها.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخر جه مسلم في صحيده، كتاب المساقاة، } \\
& \text { باب تحريم بيع التخمر، } \\
& \text {.101. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وصححیه الألباني في صصحيح الـجامع، } \\
& \text {, IN•r } \\
& \text { ( أخرجه ابن مأجه في سنّه، كتاب الأثشربة، } \\
& \text { باب لُنت التخ الخمر على عشر عشرة أوجهه، }
\end{aligned}
$$

كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) قالت: قلت: يارسول الله، وما طبينة الخبال؟

قال: (صديد أهل النار).
وفي المستدرك عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه اليه وسلم قال: (ثلالة لا يدخلون الجن الجنة: مدمن الخمر وثاطع الرحم ومصصدق بالسحر، ومن مات مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة)، قيل: وما نهر الغوطة؟ ثال: (نهر يخرج من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح

فروجهم) ولكون هذه النصوص وغيرها صحيحة صريحة، فقد انعقد الإجماع على تحريم شرب الخمر وصار معلومًا من الدين بالضرورة، قال في البحر: اوقد أجمع المسلمون على تحريم القليل والكثير من خمر العنب التي لم تمسها نار ولا شيء، والأكثر من الأمة على أن ما أسكر كيره فقليله حرام، والخلاف فيما لا يسكر
(r) أخرجه أحمد في دسنذه، .rvi.r
قال المحقق: حديث صصيح لغير دون قوله: الإنا مات مات كافر" ال)، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وابن خثيهم، وهو عبد اللنه بن عثمان، متختلف فيه. (ع) أخرجه الْحاكم في الاني الصحتيحين، كتاب الآّشربة، \&/ \& . VYY\& قالْ الـحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يـخر جاه، ولمْ يتّعقبه الذذهبي.

ولأنها جماع الإثمه| (1)
وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم: (إن
اللذي حرم شربها حرم بيعها)، وقوله صلى اللله عليه وسلم: (لعن الله الخمر، وشارياربها،
 ومعتصرها، وحاملها، والمحمولاة إليه). وورد الوعيد الثلديد لمدلمن الخمرا فمن ذلك ما روى أبو داود عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مخمر خمر، وكل مسكر حرامب، ومن المن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحِانحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان
 قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ تال: لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقًّا ملى الله أن يسقيه من طينة الخبال)( ) وفي حديث أسماء بنت يزيد عند الإمام أحمد الخخف عليه أن يموت كافرأ، ولفظه: عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي صا صلى النى الله عليه وسلم يقول: (من شرب الخمر، لم الم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات، مات مات كاقرا، وإن تاب، تاب الله مليه، وإن عاد،
(1 إبحر المححيط، أبو حيان rov /\&.
(Y) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأشربة، باب
النْهي عن الثمسكر، r /
وصحّحده الألبانني في صحيح الـجامع،


قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه وجوب الحد على من شرب مسكرا أسكر أو لم يسكر، خمرًا كان من خم الحمر
 الخمر ولا أنه كان سكران، وإنما فيه من قول عمر: أن الشراب الني شان شرب منر منه إن كان يسكر جلده الحلد، وهذا يدل على أنه كان شرابّا لا يعلم أنه التخمر المحرم قليلها ولها وكثيرها ولو كان ذلك ما سأل عنه. وقد أجمعوا على أن قليل الخمهر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا ونا يراعى السكر فيها وإنما اختلفوا في فا فا سواها من الآنبذة المسكرة||(0) ومع الحد يحكم بفسق الشارب أيضًا، قال في بداية المجتهد: اوأما الواجب فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة، والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر، وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر. واختلف النذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الدحد، وأكثر هؤلاء على وجويه||(7)
ومبنى هذه المسألة على تعيين الخمر ما هي؟ هل هي ما كان من العنب خاصن ويقاس عليها بعلة الإسكار كل مسكر، فا فلا يكون للقليل غير الُمسكر حكم الكثير،
(0) الاستذكار، ابن عبد البر ^/ r.
(T) بداية المجتههد، ابن رشد /Yv/ (T).

قليله ويسكر كثيره من غير خمر العنب
مذكور في كتب الفقه||(1)
ثالثًا: حد الخمر :
اتثق الفقهاء على أن من شرب الخمر
متعمدًا مختارًا -سكر أمَ مـم يسكر- وجب عليه الكحد.
قال ابن رشد: پافأما الموجب فاتْفقوا
على أنه شرب التخمر دون إكراه قليلها وكثيرها. واختلفوا في المسكرات ات من الحن
 الخخمر في تحريمها وإيجاب الح الحد على من الو
 وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر، المكا وهو الذي يوجب الحدل|(ب) وروى ماللك عن السائب بن يزيد: (أن عمر بن الخطاب، خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شرابـ. فزعم أنه شاراب الطلاء( (ث) وأنا سائل عما شرب - كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تامًّا)
(ا) البحتر المحتيط، أبو حيان (1)
 (Y) الطالاء: هو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل


 قالْ ابن عبد البر: هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد. انظر: الاستذكار ^/ r/

الله عليهم فأشاروا عليه بأن يزيدها، كما روى مسلم عن أنس بن مالك: (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في
 فلما كانعمر، ودنا الناس من الريفوالقرى، قال: (ما ترون في جلد الخمر؟؟) فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف
(الحدود، قال: (فجلد عمر ثمانين)") وهذا الذي فعله عمر أمضاه علي عثمان وابنه الحسسن وابن أخيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم ثم قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهلذا

أحب إلي) وثلذلك قال الجمهور بأن الحد في التخمر ثمانون جلدة، قال ابن رشد: (ااختلفوا في مقدار الحد الواجب، فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون، وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: الحد في ذلك أربعون. فعمدة الجمهور تشاور عمر والصححابة لما كثر في زمانه شرب الخمر إن وإنشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثي ثمانين قياسًا على سح الفرية؛ فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى
( ${ }^{( }$أخر جه مسلم في صحيحه، كتاب الخحدود،
 (ع) أخرجه مسلم في صحيدحه، كتابب الـحذود، باب حد التخمر،

أم هي حقيقة في كل مسكر، فيكون حينثذ للقليل حكم الكثير كما تقدم. وقدثبت حد الخخمر بالُسنة، وكان اللخلفاء الراشدون الأربعة يفعلونه بحضور الصحابة وجمهور الناس فلم ينكر عليهم أحدك بل تشاوروا حتى في تغليظه حين استهتر الناس به، وكان على عهد النبي صلى الله
 أربعين جلدة فجعلوها بعد مشاورة ثماري قياسَا على حد القّذف: روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضرب في الخي وبر الخمر بالجريد
. والنعال، وجلد أبو بكر أربعين) (1) وعن الُسائب بن يزيد، قال: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرَا من خلا ولانة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا . عتوا وفسقوا جلد ثمانين) (Y) ففي هذين الخبرين أن الحد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أربعين، وشاور عمر الصحابة رضوان
(1) أخرجها البخاري في صحيده، كتاب الـحدود، باب ما جاء فاء في ضرب شارب الني الخمور،
 أخر جه البخخاري في صحيحهي، كتاب التحدود، باب الضربب بالْجريد والنعالن، ه/ / 10^1، رقم .7VV9

وروي عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله مليه وسلم ضرب في الخمر الخمر بنعلين أربعين)، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا (٪).
وروي من طريق آخر عن أبي سعيد
الخلدري ما هو أثبت من هذاء، وهو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين) وروي هذا عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق أثبت (0)، وبه قال

أرسلني خالد بن الوليد إلّى عمر، فأتتيه ومعه عثمان" بن عفان، وعبد الرحمسن بن عوف،
 الدسججد، فقلت: إن خالثد بن الؤليد أرسلني إليك وهو يقر أ عليك السلام، ويقون: إن الناس قد انهمكو ا في التخمر، وتحاقو ا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤ لاء عندكَ فسِلهمه، فقال علي: (انزاه إذا سكر هذي، وإن هذي افترى، وعلّى الهفتري ثمانين"، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجاند خالد الد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين، قال: وكان عمر

 وأربعين) .كتاب الدحلدود والديات، \&/ /197،
رقم إبr.
(Y) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنغفه، كتاب التحدود، باب في حد الْي التّمر كم هو وكم
 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب التحدود، باب في في حد التخمر كمب هو وكم




وعمدة الفريق الثاني أن النبي صلى الله
 كال يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربا فير محدود (1) وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكم بلغ ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كشراب الخمر؟ نقدروه بأربعين()(\$)
(1) أخرجه الدارقطني في سنها، كتاب الكحدود
 الر حمن بن أزهر: ا(أن رسول اللهن صلى الله
 فحشى في وجهي التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالْهم وبما كان في أيديهمه، فقال لهم: (ارارفعوه) فرفعوه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك التُنّهـة ـثم جلد أبو بكر في الـخمر أربعين، ثم جلد جلد عمر أربعين صدرًا" من إمارتها، ثم جلد ثما ثمانين في آخر ولايته، ثم جلد جلد عئمان الحدين جميعًا ثمانين

وأربعين، ثـم أثبت معاوية الـجلد ثمانين") . أخرجده الدارقطني أيضًا في سنتها كتا كتابِ
 عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: "رأيت رسول الله صلى اللهن عليه وسلم يوم حنين وهو يتخخلل الناس يسأل عن منزل خالئلد بن الوليد، فأتي بسكران، قال: فقال وسول النّ الله صلى الله عُليه وسلم لمّن عنده، فضربوه بما بما في أيديهم، قال: (اوحشى رسون الثله صلى اللّه عليه وسلم النترابه، .قال: ثم أتي أبو بكر
 يومئذ فضرب أربعين سنن". وقال أيضا: (قال الزهري: ثم أنم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الككلبي، قال:

لها في منصب القضاة؛ لمات كمدَا، ولم يجالس أحدًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل. قلت: ولهذا المعنى -والله أعلم- زيد


ويرى القرطبي أنه لا زيادة على الثمانين
لاتفاق الصحابة رضوان الله عليهم عليها،
إلا أن يقع الاستهتار بحدود الله فيجوز عند ذلك التششديل والزيادة في العقوبة، قال:|(انص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الأصحابة... فلا يجوز أن يتعدى الحد في في ذلك كله. قال ابن العربي (Y): وهذا ما لم الم يتابع الناس في الشر، ولا احلولت لهم المعاصي؛ حتى يتخذوها ضراواوة، ويعطف الناس عليهم بالهو أدة، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحينئ تتعين الشدة؛ ويزيد الحد؛ لأجل زيادة اللذنب.
وقد آتي عمر بسكران في رمضان، فضربه مائة: ثمانين حد الخمر، وعرا وعشرين لهتك حرمة الشهر؛ فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات، وهتك الـحرمات.

وقلد لعب رجل بصبي؛ فضربه الوالي
ثلاثمائة سوط، فلم يغير ذلك مالكك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الأحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبيع الحلود، واستيفاء العبيد

 فاوت بين اللدارين والجزاءين، والعاملين والعملين)|(1) وكون خمر الجنة جارية في أنهار يدل على كثرتها ووفرتها، واطمئنان الــمنتّم بها إلى عدم زوالها وانتطاعها، كما قيل في


وقد وصفت هذه الخمر مع كثرتها ووفرتها بأنها (لذلة للشاربين"، وتكرر هذا الوصف مع أوصاف أخرى في قوله تعالئي
我

ومعنى رالذّةّا: لذيذة، يقال: شراب لذاذ: إذا كان طيّا. أو ذات لذّة (ث) ومن تمام لذتها أنها تمزج بالكافور وتختم بالمسك. قال تعالى:

 (أي: تمزج الخمر بالكافور وقيل: المعنى أنه كافور في طيب رائحته كما تملدح طعانما فتقول: مذا مسك،|(t)
وقال تعالى:

 (Y) التسهيل لتلوم التنزيل، ابن جزي (Y/r /r

## خهر الجنة

نص القرآن الكريم على أن في الجنة أنهارًا جارية من ماء ولبن وخمر وعسل:




 أأي: مثل الجنة التي أعدها الله لعباده، اللذين اتقوا سخطه، واتعووا رضوانه، أي: نعتها وصفتها الجميلة.
 منتنة، ولا بمرارة، ولا بكدورة، بل هو أعذبا المياهو وأصغاها، وأطيها ريحا، وألذها شرباًا.㢄 غيرها، يلتذ به شاريه لذة عظيمة، لا كخمر الدنيا اللذي يكره مذاقه ويصلع الرأس، ويغول

 من نخيل، وعنب، وتفاح، ورمان، وأترج، وتين، وغير ذلك مما لا نظير له في الدنيا،

 المرهوب، فأي هؤلاء خير أم من هو خالد في النار التي اشتد حرها، وتضاعف

في دنان إنما هي في أنهار＂（Y）${ }^{\left({ }^{(1)}\right.}$
 اسم عين تمزج بها الكأس من الخمر لمن سمتهم الآية الوهِ وصغهم بالعبودية، وفيه معنى التشريف


 شاؤوا من منازلهم تفجيرًا سهلّا لا يصعب عليهم، وفي الأثر أن في قصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة عينًا تفجر إلى قصور الأنبياء عليهم الصحلاة والسالام
 ذهب يفجرون بها تتبع قضبانهم｜＂（غ） وعلى كونها تجري في أنهار، فإن العباد اللهه）المنسوبين إليه تشريفًا يفجرونها حيث آلهِ شاؤوا تفجيزاً، ويطاف عليهم بها في آنية كما

 مجالسهم．والكأس（بهمزة بعد الكاف）： إناء الخمر، مؤنث، وهي إناء بلا عروة ولا أنبوب واسعة الفم، أي：هحل الصب مني منها،

 كأس：كاسات وكؤوس وأكؤس．وكانت



 （四）



وهالرحيق：الخمر الصافيافية، والمختوم
－فسره الله بأن ختامه مسك｜（1）

يختم على كؤوسه التي يشرب بها تهممًا وتنظيفًا، والأظهر أنه مختوم شرابه بألرائحة


 معناه：خلطه ومزاجه، وقال ابن عباس والحسن وابن جبير معناه：خاتمته أن يجد الرائحة عند خاتمته الشرب رائحة المسك، وقال أبو علي：المراد لذاذة المقطع وذكاء الرائحة مع طيب الطعم، وكذلك قوله：
范

مقبل：
مما يغتق في الحانوت ناطقها بالفلفل الجوز والرمان مختوم قال مجاهد معناه：طينه اللذي يختم به مسك بدل الطين الذي في الدنيا، وهذا إنما يكون في الكؤوس؛ لأن نحمر الآخرة ليست

[^5]. المقرطون أو المسورون وقوله عز وجل أيضًا: كَ
 الحسن والبياض، وبالمتثور منه في كثرتهم وانتشارهم في القصور (0). فمع لذة ما يطاف عليهم به، فإن شربه لا لا يعقبه صداع ولا وجع:

 عليهم به جميل المنظر: :


 وهذه الخمر على لذتها، ليس فيها مساوي خمر الدنيا من الإسكار والصداع ووجع البطن وما يعقبه من قيء ونحوها الايها تال ابن كثير: إفنزه الله خمر الآخيرة عن الآفات التي في خمر الدنيا، من صلاع الرأس ووجع البطن -وهو الغول- وذهابها بالعقل جملة، نقال تعالى هاهنا:
 جارية، لا يخافون انقطاعها ولا فراغها. مالك، عن زيد بن أسلم: خمر جارية بيضاء، أي: لونها مشرق حسن بهي لا كخمر الدنيا

[^6]خاصة بسقي الخمر حتى كانت الكأس من أسماء الخمر تسمية باسم المحل، وقد قيل: الوا لا يسمى ذلك الإناء كأشَا إلا إذا كانت فيه الخمر وإلا فهو قدح.
والمعني بها في الآية الخمر؛ لانه أفرد الكأس مع أن المطوف عليهم كثيرون، ولأنها وصفت بأنها من معين)|(1)
 الأنهار، ظاهرة تراها العيون (\$)، فلنكّك قيل
 معين أو نهر معين: أي ظاهر للعيون، أو خارج من الُعيون: وهو صفة للماء، من عاني الماء: إذا نبع وصف به خمر الجنة؛ لأنها تجري كالماء، أو للإشعار بأن ما يكون لهم بمتزلة الشراب جامع لما يطلب من أنواع الأشربة لكمال اللذة|(7) وقد أبهم الطائف عليهم في الآية، ووقع بيانه في سورة الواقعة في قوله سبحانه:鉒


 وه(الولدان المخلدونها: هم الذين لا يتغيّون، وهم على سنٌ واحد، وقيل: هم


تعريضًا بنجاسة خمر الدنيا؛ מلالن خمر الجنة طاهرةٌ، وليست بنجسةِ كخمر الدنياه(1)، وقد جعل فيه الشنقيطي شاهنًا لقول جمهور الفقهاء بأن الخمر نجسة العين فقال: اقوله تعالى: الْ

[المائثة: بa] الآية.
يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن اللهتعالمى قال إنها: رجسى، والرجس في كالام العرب كل مستقذر تعافه النفس. وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والتنت.
قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل
 وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي ملح بها تعالى خما لألى


 ففيها غول يغتال العقول وأهلها يصدعون، أي: يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسبيهاه(

أو اصفرار أو كدورة، إلى غير ذلك مما ينفر

طعمها طيب كلونها، وطيب الطعم دليل على طيب الريح، بخلاف خمر الدنيا في
 فيهم غولاً - وهو وجع البطن. قاله مجاهدل، وقتادة، وابن زيد- كما تفعله خمر الدين الدنيا من القولنج ونحوه؛ لكثرة مائيتها. وقيل: المراد بالغول هاهنا: صداع الرأس. وريا وروي
 الرأس، ووجع البطن. وعنه، وعن السدي: لا تغتال عقولهم، كما قال الشاعر: فما زالت الكأس تغتالنا وتذهب بالأول الأول
وقال سعيد بن جيير: لا مكروه فيها ولا ولا ولا ولا أذى. والصحيح قول مجاهد: إنه وجع البطن.
 مجاهد: لا تذهب عقولهمه، وكذا قال
 وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، والسدي، وغيرهم.
وقد قال بعض أهل التفسير إن في قول الله تعالىى:

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أضواء البيّان، لشنقيطي /(Y) }
\end{aligned}
$$

## 

جرت عادة الناس في الحياة الدنيا أنهم يعدون للخمر مجالس، يطوف عليهم فيها اللخدم، ويتخيرون فيها المكانان، ويدعون إليها الأصحاب والأقران، وقد يتجملون لها ويلبسون أحسن الثياب، ويجتمعون لها في مجالس لهو وسمر ألير
وقد نص القرآن الكريم على أن لأهل الجنة فيها مجالس خير من هذه المجا المالس،

受
 مَّهِرَّ
(وتثتيح الأبواب كناية عن التمكين من الانتفاع بنعيمها؛ لأن تنتيح الأبواب يستلزم الإذن بالدخول ومو يستلزم التخلية بين
 ونصت الآية على أنهم يجلسون فيها مجلس المطمئن المرتاح المنعم والذي
 وهم مع ذلك سالئمون من كل ما ينغص عليهم مهما كان قليلًا مما يوذي أبدانهم أو أسماعهم كخشونة في اللباس أو الأفرشة، أو برد أو حر، أو لغو أو إثم، قال تعالى:
YAY/TY / التّهرير والتنوير، ابن عاشور.

ووالمعنى ليس فيها تط نوع من أنواع الفساد التي تكون في شرب الخمر من صداع أو خمار أو عربدة ولا هم يسكرون (أيضاها (1)
－زيادة في إكرامهم｜＂ وهم على سرر منسوجة من اللذهب والْجوهر، أو مصفوفة، متقابلون لا ينظر بعضهم في قفا بعضى（艹）： （1i）Tr
［الواقعة：10－171］］．
＂اوسرر：جمع سرير وهو ككرسي واسع يمكن الاضطجاع عليه، وكان الجلوس على ونى السرير من شعار الملوك وأضرابهـم، وذلك جلوس أهل النعيم؛ لأن الجالس على السرير لا يـجد مللّ٪؛ لأنه يغير جلسته كيف لان

تتيسر له．
 وهذا أتم ثلأنس؛ لأن فيه أنس الاجتماع وأنس نظر بعضهم إلى بعض فإن

الحبيب والصليق تؤنس النفسس والظاهر ：أن معنى كونهم متقابلين تقابل أفراد كل جماعة مع أصحابهمم، وأنهم جماعات على حسب تراتيهـم في طبقات الجنة، وأن أهل كل طبقة يقسمون جماعات على حسب قرابتهم في الجنة كما قال تعالى：
． وكثرة كل جماعة لا تنافي تقابلهم على السرر والأرائك وتحادثهم؛ لأن شؤون
．التفسير الوسيط، طنطاوي（Y）／


（0）

[الإنسان:ץ|گ-1٪].

象颫佥
（18）


كـذبًا（1）
والحرير：الرقيت الناعم من الثياب－كما هو معلوم－، والأرائك：ا（الُسرر، أو ما يتكا

 شديدة الـحرارة بحيث تؤذيهـم أو تضرهـمّ
 مفرطًا، يقال：زمهر اليوم، إذا اشتد برده． والمقصود من الآية الكريمة أنهم لا لا
 ولا هو بالبارد．


 ． أي：أن الأبرار جالّسون في الكجنة جلسة الناعم البال، المنشرح الصلدر．وظلال أشجار الجنة قريبة منهم، ومحيطة بهم،
（1）انظر：الجبامع لأحكام الثقرآن، الثقرطبي

$$
. Y \cdot Y / i V
$$

 وهم في غمرة ذلك يطلبون ما شاؤوا من من فاكهة وشراب، مع ما يقابلون به من الإكرام

 .
 .
(a) وقال أيضًا: :信
 اوالرزق: الطعام، قالل تعالى: الْوَوَجَد
 وقال: : [يوسف:رّا"]. والمعلوم: الذي لا يتخلف عن ميعاده ولا يتظره أهله.
 والمعنى: أن طعامهم كله من الأطعمة التي يتفكه بها لا مما يؤكل لأجل الشنع. والفواكه: الثمار والبقول الللذيذة.

 فإنه وسط في أثناء وصف ما أعد لهـم من النعيم الجسسماني أن لهم نعيم الكرامة وهو


ذلك العالم غير جارية على المتعارف في
الدنياس) (1)
تعلو النضارة وجوههم، قال تعالى:
罒


 في تلوبهم. قاله الحسسن البصري، وقتادة، وأبو العالية، والربيع بن أنس. وهذه كقوله تعالى:

القلب إذا سر استنار الوجه| ((4) .

 أنك إذا رأيتهم تعرف أنهم من أهل النعمة
 والبياض، قيل: النضرة في الوجه والسرور في القلب)(\$).
وتزينت أبدانهم ومعاصمهم بالحرير


 السندس والإستبرق الأخضران، اللذان هما أجل أنواع الحرير، فالسندس: ما غلظ من الإمن





وني أيديهم الصحاف والأكواب والأباريق والقوارير مقدرة تقديرَا، قال



 أكواب جمع كوب، وهي الأنية التي لا عرى لها ولا خراطيمّ، والأباريق التي لها عرى وخراطيم واحـدها إيريق، سمي بذلكا ونكا لأنه يبرق لونه من صفائه.



(اوالصحاف: جمع صحفة، وهي: إناء مستدير واسع الفم ينتهي أسفله بما يقارب التكوير. والصحفة: إناء لوضع الطعام أو الفاكهة، مثل: صحاف الفغفوري الصيني تسع شبع خمسة، وهي دون التصبعة التي تسع شبع عشرة. وقد ورد أن عمر بن الخطاب اتخذ صحافاً على عدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا يؤتى إليه بفاكهة أو طرفة إلا أرسل إليهن منها في تلك |الصحاف|"(t)



أهم؟؛ لأن به انتعاش النفس مع ما في ذلك من خلوص النعمة ممن يكدرهاء؛ ذلك لأن الإحسان قد يكون غير مقترن بمدح وتعظيم ولا بأنى وهو الغالب، وقد يكون مقترنـا بأذى وذلك يكدر من صفوه، قال تعالى:

 فإذا كان الإحسان مع عبارات الكرامة وحسن التلقي فذلك الثواب||(1) وقربت ثمار الجنة منهم لتنالها أيديهم

 ويطوف عليهم الولدان المخلدون في
 ( (G) (G)
[رإلنسان:19]
 الناس: معناه باقون من الخلود، وجعلهم ولدانًا؛ لأنهم في هيئة الوندان في السن لا يتغيرون عن تلك الـحال، وفال أبو عييدة وغيره مخلّدون معناه مقرطون، والخلدات حلي يعلق في الآذان... وشبههم بـ إاللؤلؤ المنور ه في بياضهمبو اانتشارمهم في المساكن يجييون ويذهبونونيوني جمالهُم، ومنه سميت المرأة درة وجوهرة|(ب)

عليهم وتعظيمهم لهمب، نهم في ذلك كالملوك، وقال أكثر المفسرين: االملك الككير، اتساع مواضعهم، فروي عن عبد الثي الله بن عمر أنه الل: ما من أمل الجنة من أحد إلا يسعى عليه ألف غالام كلهم مختلف شغله الهـله من شغل أصحابه، وأدنى أهل الجنة متزلة من ينظر من ملكه في مسيرة ألف عام يرى المي أتصاه كما يرى أدناه|(4)


فهي أكواب (امادتها من فضة، وهي على صفاء القوارير، وهذا من أعجب الأشياء، أن تكون الفضة الكثيفة من صفاء جوهرها ألاءيا
 وفي التقدير: اقولان: أحدمما: قدّروها في أنفسهم، فجاءت على ما قدّروا، قالْ الها الحسن. وقال الزجاج: جعلى الإناء على قدر ما يحتاجون إليه ويريدونه على تقدير الوايمم. والثاني: قدّروها على مقدارِ لا يزيد ولا ولا ينقص، قاله مجاهدلـ وقال غلا غيره: قدروا الكأس على قدر ريّهم، لا يزيد عن ريّهـم فيئل الكفّ"، ولا ينقص منه فيطلب الزي الزيادة، وهذا ألذّ الشراب. فعلى هذا الثولو يكون
 الأول للشاربين||(ث)
فمن أبصرهم رآمثم في نعمة وملك (6) مظيم: [1الزنسان:•ب].
 والعامل فهه رأيت أو معناه، وقال الفراء
 حميد الأعرج ("ثمه بضم الثاء، والأنعيم): ما ما هم فيه من حسن عيش، والالملك الكبيرا": قال سفيان: هو امستذان الملائكة وتسليمهم


بعد غزوة الأحزاب بأيام، أي: في آخر سنة أربع أو سنة خمس على الُخلاف في عام غزوة الأحزاب|(1) ولقداستطاع التشريع القرآني أن يستأصل هذا المرض الخبيث فيهم بخطة حكيمة، وتدرج متأن رشيد سبق بيانه، و (افي تحريم الخمر بهذا الثرتيب حكمة بليغة، وذلك ألك أن
 من حياتهمب، فلو حرّمت عليهم دفعة واحـر الحدة؛ لشقق ذلك على نفوسهم وربما لم يستجيبوا للذلك النهي، كما تقول السيدة عائشة رضي اللّه عنها: (أول ما نزل من القر الثو آن سورة من المفصّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إلذا ثاب الناس اللى الإسلام نزل الحلال والحر الحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا لا ندع الخمرة أبذًا). وذلك من الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام في معالجة الأمراض الاجنتماعية، فقد سلك بالناس طريق (التدريج في تشريع الأحكام) فبدأ بالتنفير منه بطريق غير مباشر كما في الآية الأولى، ثم بالتنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيئين: شيء فيه
 كما في الآية الثانية، ثم بالتحريم الجزئي في أوقات الصالاة كما في الآية الثالثة، ثم بالتُحريم الكلي في جميع الأوقات كما في

## 

شُرب الخمر بلاء ابتلي به البشر قديما
وحديثًا، وشاع بينهم شيوع النار في الهشيم. ولنم يكن العرب النذين بعث فيهم محمد
 الثاعدة، بل إن الأحاديث التي رويت في إراقتهم لقرب الخمر في طر التات التا المدينة بعد نزول تحريمها تشهد أنهم كانوا يشربون منـي منها الشيء الكثير، وما وقع لهم من حو حوادث قبر قبل نزول التحريم يدل على أنه كان لها مكا مكان كبير في مجالسهم واجتماعاتهم ونواديريهم. قال في التحرير والتنوير: اوشيوع شرب الختمر في الجاهلية معلوم لمن علم أدبهم وتاريخهم فقد كانت الخمر قوام أود حياتهم، وقصارى لذاتهم ومسرة زمانهم النهم وملهى أوقاتهمه، قال طرفة: ولولا ثلاث هن من عيشة الفتى وجدلك لم أحفل متى قام عودي فمنهن سبقي العاذلات بشربـــــة
 وعن أنس بن مالك: (حرمت الخمر ولم يكن يومملذ للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر) . فلا جرم آلن جاء الإسالام في تحريمها بطريقة التدريج فأقر حقبة إباحة شربها. واتفق أهلم الألم الأثر على أن تحريم الخمر وقع في المدينة

شرب الخمر حتى سكر سكرًا أفضى بزعمهم إلى أمر شنيع، والأخير من الأكاذيب؛ لأن النبوءة تستلزم العصمة، والشرائع وإن اختلفت في إباحة أشياء فهنالك ما يستحيل على الأنبياء مما يؤدي إلى نتصهم في أنظار العقالاء، والني يجب اعتقاده: ألنا شرب الخمر لا يأتيه الأنبياء؛ لأنه لا يشربها شاربوها إلا للطرب واللهو والسا والسكر، وكل ذلك مما يتنزه عنه الأنبياء؛ ولأنها يشربوبنها
 وني سفر اللاويين من التوراة اوكلم الله

 الاجتماع لكي لا تموتوا. فرضا ونا دهريا في أجيالكم وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر||(\$). ومن عظمة هذا اللدين أنه لم يستأصل الخمر بقانون يجرمهها، قد يقوم على تطبيقه من يشربها، ولكنه زرع محبة الناهي عنها وخوفه والحياء منه ورجاء رحمته وحنا عقابه في قلوب الناس قبل أن ينهاهم عنها، كما روى البخاري في صصيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المو المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الثاب الثاس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل


الآية الرابعة، فللّه ما أدق هذا التشريع|"(1). وتبدو هذه ميزة انفردت بها الشريعة
الخاتمة من دون سائر الشرائع الأرضية، الئرية ويرى ابن عاشور أنها انفردت بها آيضًا عن سائر الشرائع السماوية السابةة، قال: اوشرب الخمر عمل متأصل في البشر الهر قديمًا لم تحرمه شريعة من الشرائع لا التدر اللسسكر بله ما دونه، وأما ما يذكره علماي علماء الإسلام إن الإسكار حرام في الشُرائع كلها فكلام لا شاهد لهم عليه بل الشواهواهد على
 ما قعلوه في أصول الفقه من أن الكليات التشريعية ومي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض هي مما اتنقت عليه الشرائع، وهذا القُول وإن كنا نساعـا عليه فإن معناه عندي أن الشرائع كلها نظا إلى حغظ هاته الأمور في تشريعاتها، وأما أن تكون مراعاة باطراد في غير شريعة الإسالام فلا أحسب ذلك يتم، على ألى مران مراعاتها
 ثم يستدل على رأيه هذا بما يتلى في كتب أهل الكتاب فيقول: (اييد أن كتب أمل الكتاب ليس فيها تحريم الخمر ولا التنزيه عن شربها، وفي التوراة التي بيد اليهود أن نوحًا شرب الخمر حتى سكر، وأن لوطاًا



أيديكم وأرجلكمَ، ولا تعصوا في معروف، فمن ونى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة وني له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شُاء عاقبه ) فبايعناه على ذلك)( (+)، ولفظه عند مسلم: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيينًا، ولا تزنوا، ولا تسرقواليا، ولا تلا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى
 ذلك فعوقب به نهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله،

إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه) (8) فهذه الفواحش: الزنا، والسرقة، وقتل الولد، أو قتل النفس التي حرم الله، والبهتان، لم تؤخر ولكن وقع النـي النهي عنها
 وذلك أن البيئة الجاهلية على ما فيها فلا، كانت تمج هذه الفواحش، فكان التعجيل بمنعها واستئصالها موافقًا لما غرس في طبا لـط الناس، بل مجاريًا لمنطق العقالاء وأهل
(Y) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان،
 رقم 11.
أخرجه مسلم في صحيته، كتاب التحدود،

. $1 \mathrm{~V} \cdot 9$

أول شيه: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبذًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوالوا: لا ندع الزنا أبَدا) (1)
فأم المؤمنين رضي الله عنها (أشارت
إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجننة وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ولى ولم ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا اهقالت: ولو الو نزل أول شيء لا تشريوا الخمر لقالوا: لا ندعهال"، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف|"(ث) ومن عظمة هذا الدين أيضًا أنه فرق بين الفواحش، فسارع إلى استئصال ما كان يمجه الطبع منها، وأخر ما لم يكن كذلك إلى حين كما في حديث عبادة الذي رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، ألن عبادة الهي بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -وحوله عصابة من أصسابه-: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شينًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين (1) أخرجه البخاري في صحيته، كتاب فضائل الثقرآن، باب تألنيف القُقآن، 110/4، رقم .$\varepsilon 99{ }^{\mu}$
فتح الباري، ابن حمجر ه/ •ع. ع.

الشرف والأثنة. يشهد لذلك ما روى ابن خبر الرجل) (Y) فأين مذا من تشريعات أمم رصدت لمنع الخمر المليارات، وانتدبت لنذلك جيوشاما، وأنزلت أحكاما قاسية، ثم اضطرت الئر في الأخير للترخيص لها والتخليا وبينها على ما تعلم من آثارما ما من حوادث مميتة، وأضرار صحية بالغة الكلفة، بل بل وكونها حارس كل عدوان أو جريمة؟ أين
 أهرق هذه القلالل يا أنس، فما سألواعنهاولا
راججعوها بعد خبر الرجلل،.

ومن دلائل الإعجاز التُشريعي في تحريم
 كل يوم من أضرارها على الناس جماعة ولكن التشريع الإلهي كان إذ ذالك يقطع وأثراداًا. المدد عن شجرة الهوى في النفوس فإذا هي تذبل يومًا بعد يوم، حتى إذا جاء الأمر الإلهي انكشففت معجزة الإسلام العظيمة وتربيته الحكيمة، قال أنس بن مالك رضي
 اللني تسمونه الفضيخ، ثإني لقائم أسقي ابابا

 حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلالد يا يا أنس، قال: فما سألوا منها ولا راجعوها با بعد
(1) جامع البيان، الطبري باك
 غريب، وفي بيضّه نكارة، والله أعلم".

## حفش

بالصد عن ذكر الله وعن الصالاة، ومالية بتبديد الأموال في الضار غير النافع. وكذا للقمار أضرار نفسية عصبية بإحداث توتر وران في الأعصاب وقلق واضطرابر، واجتماعية -ودينية ومالية كالخمر تمامًا)| (Y) وقد جمعت الآية أصول ما في الخمر من أضرار فردية واجتماعية:
فكونها رجس: يقتضي نجاستها العينية المفضية إلى شتى أنواع الأمراض وفساد الأبدان، ونجاستها المعنوية المفضية إلى الـى الانحراف الأخلاقي ومقارفة كل أنواع المنكرات والفواحش، لافالخمر إذا أذهبت العقل، هانت كرامة الإنسان على غيره، وفقد القدرة على إدراك التخير والبعد عن
 في كل أعضاء جهاز الههضم والأعصابه، بل بل قد يمتد الضضرر إلى الأولاد، فينشأ الواحد

 وكونها توقع العلاوة والبغضاء: يعني
 تكسر من روابط الأنخوة والجوار ونحوها في المـجتمع، وما تفضي إليه من تضييع الحقوق، هأي: إن الشيطان لا يريد لا لكم من تعاطي الخمر والميسر إلا الإيقاع في

## 

نص القُرآن الكريم على بعض آثار الْخمر




فهي تنشر العداوة والبغضاء وتصدل عن
ذكر الله وعن الصالاة. قالل في روائع البيان: المّ يذكر في القرآن الكريم تعليل الأحكا إلاّ بالإيجاز، أمّا هنا فقد ذكر بالإلطان الإناب والتفصيل، وذكرت فيه الأسباب لتحريم اللخمر والميسر بالإسهاب، منها: إلقاء العداوة والْبضاء بين المؤمنين، والصّلّ عن ذكر الله، وشغل المؤمنين عن الصهلاة، كما وصفت الخمر والميسر بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان إلخ، وكل ذلك ليشير إلى الضهرر العظيم، والخطر الجن الجسيمّ
 القمار) و(جريمة تناول المسكرات) استمع


 (1) ${ }^{(1)}$
(افللخمر مضار كثيرة: شخصية وصحية،
واجتماعية بزرع العداوة والبغضاء، ودينية

روائع البيان، الصطبوني / / Orr.

له: أكرمك الله كما أكرمتني|"(+). وما في الخمر من أخرار نفسية وبدنية وخلقية وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة شيء يجمع عليه جميع العقلاء والعلماء سواء علماء الدين، أو الطب، أو الأخلاق، أو الاجتماع، أو الاقتصاد، ولو أننا أخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب جماب جميعهم واحدَا: منع تعاطيها منعا باتآّا لأنها مضرة ضررًا فادحًا فعلماء الدين يقولون: إنها محرمة، وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث. وعلماء الطب يقولون: إنها من أغظم الأخطار التي تهدد نوع البشر (8)، لا بما

وانظر: الكجامع لأحكام الثقرآن، الثقرطبي . $\mathrm{OV} / \mathrm{r}$
من آثار الخخمر الإصابة بالثتهاب الثقصبات
 الثدماغ والخخلايا العصبية ويثبط التنفس وقلـ يؤدي إلى الموت، ويؤثر على الألجنّ في
 النلسان وتأثر النذوق، واللإصابة وبان بسرطان اللسان، وسيلان لُعابي مقرف، ويسبب
 وعسر الامتصاص، وغنى وغازات كريهة، ويؤثر على الككبد ويؤدي إلى تشحمهـ وتشمعـه وهو وهو


 وتعد التّخمر وآثار ها الثانتا الثّل الأول في بعض الثدول كفرنسا وألمانيا. انظر: موسوعة

العداوة بأن يعادي بعضكم بعضًا بسبب الشراب، والبغضاء بأن يزرع الكراهية والحقد والنفرة من بعضكم، فيتحقق هدفه من التفريق والتشتيت بعد التأليف بالإيمان
 وكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة: يجعلها صادة عن كل مكرمة من المكارمب، اويريد أيضًا صرفكم بالسكر المنا للعقل والانتغال بالقمار عن ذكر الله الني
 اللدنيا والآخرة، وعن الصهلاة التي تنهى عن الفششاء والمنكر، والثتي تزكو بها النفوس، وتتطهر القلوب،() (4). وقد تهوي بصاحبها إلى ما دون درجة البهيمة. قال في روائع البيان: آأثمن وأغلى شيء في الإنسان عقله، فإذا فقد الإنسان العقل أصمح كالحيوان؛ ولهذا حرم الله الخمر وسميت بـ (أم الخبائث)؛ لأنها سبب في كل قيح.
قال القرطبي: اوإن الشارب يصير ضححكة للعقاء، فيلعب بيوله وعذرته وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه بوله، ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول
 (Y) المصدر السابق.

أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل معها فطفقت كلما دخل بابل الـا أفلتّه دونه، حتى أفضى إلى امراة وضيثة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دووتك لشهادة، ولكن دصوتك لتقع علي، أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب الخمر الخمر، فسقته كاسّا، نقال: زيدوني، فلم يرم حتى وتع عليها وتلل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها لا لا تجتمع هي والإيمان أبدًا إلا أوشك أحدما أن يخرج صاحبه)(Y)

تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب، بل بعواقبها الوخيمة أيضّا، إذ آنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضررًا عنها. والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلدَا فيا في كثير من الأمراض مطلقًا، وهي تؤثر في في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبدي، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية. نذلك لا يستغرب أن تكون من أمم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون ونوالثقاوة والإجرام، لا لمستعملها وحده، بل وني أعقابه من بعله.
فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس، وهي جرثومة الإفالاس والمسكنة والدّل، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى، بدنَا وروتحا، جسمما وعقلًا
وعلماء الأخلاق يقولون: لكي يكون الإنسان محافظًا على الرزانة والعفةو والشرف والنخوة والمروءة، يلزم عدم تناوله شيئًا يضيع به مذه الصفات الحميدة (1). وبالجملة فقد جمعت الخمر جميع المفاسد الدنيوية، نضلًا عن مغاسدها الـا الدينية، ولنلك كانت أم الخبائث، وقد سميت بذلك في الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه قال: (اجتنبوا الخمر، فإنها الإعتجاز العنمي في الثقرآن والسنة، يوسف

(1) انظر: فقه السنة، الميد سابق


[^0]:    (1) تا العروس، الزبيدي (1) (Y) المّفردات، الراغب ص999.

[^1]:    (Y) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير الثقرآن، باب ليس على الذين الذين آمنوا وعملوا الصوالدحات جناح فيما طعموا، / / \& 0، رقم

[^2]:    
    
    
    
    

[^3]:    (1) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب تحريمم
    
     تفسير الْقر آن العظيم، ابن كثير / OVA.

[^4]:    (1) أخر جه أبو داود، كتاب الأشربة، باب تحريم
    
    

[^5]:    （1）

[^6]:     (0) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي

